

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين

١- نظرت اللجنة في حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.^١

٢- وقدمت الأمانة أحدث المعلومات عن ١٢ دولة عضواً سددت الاشتراكات بعد صدور الوثيقة ج ٤٨/٦٩ ولا ينبغي بالتالي أن تظل خاضعة لتطبيق أحكام المادة ٧ وهي الدول التالية: الرأس الأخضر والكامبيرون والبحرين وبليز وقبرص وجيبوتي وقيرغيزستان وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيجيريا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وأوغندا. وينبغي بناءً على ذلك تعديل الفقرات المعنية في مشروع القرار المقترح في الوثيقة ج ٤٨/٦٩.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٣- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تعتمد جمعية الصحة مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وبعد الإحاطة علماً بالتقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين؛^٢

١ الوثيقة ج ٤٨/٦٩.

٢ الوثيقة ج ٦٣/٦٩.

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغينيا - بيساو والصومال وأوكرانيا موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن حقوق تصويت الرئيس الأخضر والكاميرون غينيا واليمن قد تم وقفها أثناء جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين وأن هذا الوقف بدأ سريانه اعتباراً من موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين وسيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن البحرين وبليز بوروندي وقبرص وجيبوتي والسلفادور والعراق وقيرغيزستان ولبنان وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيجييريا وسانت فنسنت وغرينادين وجزر سليمان وسورينام وسوازيلند والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وأوغندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين إلى حد اقتضى من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان، فيما يتعلق بالعراق وقيرغيزستان وطاجيكستان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، وفيما يتعلق ببقية الدول الأعضاء البالغ عددها ثماني دول عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السبعين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١٤-٧ (١٩٨٨)، إذا كانت البحرين وبليز بوروندي وقبرص وجيبوتي والسلفادور ولبنان وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيجييريا وسانت فنسنت وغرينادين وجزر سليمان وسورينام وسوازيلند والجمهورية العربية السورية وأوغندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية لاتزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السبعين، في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ وأنه وفقاً للقرار ج ص ٥٨٤-٩ (٢٠٠٥) وج ص ٦١٤-٨ (٢٠٠٨)، وج ص ٦٦٤-١٤ (٢٠١٣)، إذا كان العراق وقيرغيزستان وطاجيكستان، بالترتيب، لا يزال متأخراً، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، في سداد اشتراكاته التي أعيدت جدولتها، فسوقف امتيازات التصويت الخاصة به تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف يتم تطبيقه على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السبعين وجمعيات الصحة اللاحقة، إلى أن يتم خفض متأخرات البحرين وبليز بوروندي وقبرص وجيبوتي والسلفادور والعراق وقيرغيزستان ولبنان وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيجييريا وسانت فنسنت وغرينادين وجزر سليمان وسورينام وسوازيلند والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وأوغندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =